استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المراة فيها واذا كانت
عدتها بالحمل والاقراء لان المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر على
من اشترى عبدًا بشرط الاعتاق كما انه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه
ومنها الحجر على الموجر في العين التي استاجر المستاجر شخصًا على العمل ذكره الرافعي فيها
في حكم المبيع قبل القبض وبقي غير ذلك ذكر غير لا يبلغ هذا الكتاب والله اعلم
قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح ش لا يجوز تصرف الصبي
ومن في معناه والمجنون ومن في معناه في مالهم لان عدم صحة التصرف
هو فايدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لا يعود فايدة ذلك
عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا لبطلت فايدة
الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا انكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه
وكتابته وفي وجه انه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبًا لحجر المرض وفي وجه
انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم الا ان يلحقه نظر والي
وفيه نظر فيضرب عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو
طلق او خالع صح اما الطلاق فلان الحجر لا يتناوله ولانه ليس بمال وفيه
نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي
ابو الطيب عن هذا بانه يشترى ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضًا واما
الخلع فلانه اذا صح الطلاق منه مجانًا فصحته بتحصيل عوض اولى واذا امتنع
تصرف هولاء تصرف الاولياء للاية الكريمة واولاهم الاب بالاجماع ثم الجد
ابو الاب وان علا لانه كالاب في التزويج فكذا في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي
ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط
في الاب والجد العدالة قال العراقيون لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط

العدالة

العدالة الباطنة وجهان قال النووي ينبغي ان يكون ارجحهما عدم الوجوب
والله اعلم قلت نقل الامام عن المعظم ميلهم الى التحقيق انه كولاية النكاح
والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف
فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع المال منهما ذكره في باب
الوصية وهذا كله في الاب والجد اما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا
يلي قضاة الرشى اموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم وجب عليه حفظه
بطريقه فلو دفعه الى قاض من هولاء قضاة الرشى الذين تحقق منهم دفع اموال
الضعفا الى امر الجور فهو عاص آثم ضامن لانه سلط هذه الفسقة على
اتلافه والله اعلم قال ويصح تصرف المفلس في ذمته دون اعيان ماله ش
المفلس من عليه ديون حالة زايدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه وهو
من يقول بسوال الغرما فاذا حجر عليه تعلق حق الغرما بماله سواء كان المال عينًا
او دينًا او منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا لبطلت فايدة الحجر فلو باع سلما او
اشترى في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر على الغرما
في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه اولى لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه
واسقاطه القصاص لانه لا يتعلق ذلك بالمال فلا تفويت على الغرما ولو اقر المفلس
بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما قياسًا على المريض ولان
ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرما فلا يتهم فعلى هذا لو طلب الغرما تحليفه على ذلك
لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيا اذ لا يقبل رجوعه وقيل لا يقبل
اقراره في حق الغرما لان فيه ضررًا بهم ولانه ربما واطى المقر له قلت هذا القول قوي
ويقويه انه لو رهن عينًا ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن والا فالفرق
متعاطيه ضعيف والاحسن ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بديانته قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)